هذا ظاهر اذا علم ذلك فلو لم يعلم قدرها من مقطوعها فهل
تعتبر المعتدلة ح او يكون كمن لم يخلق له حشفة فيعتبر فيه قدر
معتدلة غالب امثال ذلك الذكر او يجتهد فان لم يظهر له شيء عمل
بالاحوط كل محتمل والاقرب الاخير فتح الجواد شوبري وقوله
من مقطوعها كلا او بعضا علي ما اغلط عليه كلام اي باب
الحواشي المتاخرين كالشيخ القليوبي والشيخ عبد الرحمن الاجهوري
فاحفظه خلاف فيه قوله فرجا والفرج يطلق علي القبل والدبر لان
كل واحد منفرج اي منفتح فالفرج ماخوذ من الانفراج وكثر
استعماله عرفا في القبل قوله ولو ميتة ولا جنابة علي الميتة
فلا يعاد غسلها لانقطاع التكليف بالموت ولا حد علي الواطي
لها ولا مهر لكن تفسد عبادته وتجب به الكفارة في رمضان
كوطي البهيمة وعند الحنفية ان اتي البهيمة ولم ينزل فلا غسل هو
عليه وعليه غسل الالة ان كان متوضيا وان انزل فعليه الغسل
ولا حد ولا كفارة عليه ان كان صايما في رمضان ولا يخفي الحكم
في رمضان عند نافي الجميع قوله اي وان لم ينزل الخ اشار باي الي ان
هذه الجملة ليست من الحديث قوله فمنسوخة اي من حيث الحصر
لا من حيث الحكم قوله واجاب اي علي القول بعدم النسخ وحاصل
جوابه ان الحصر اضافي بالنسبة للاحتلام قوله اذا الختان محل
القطع في الختان صوابه في الختن اي القطع قال قوله ولو اولج الخ
وسياتي انه لو كان لذلك الذكر ميانا فقيل لا فرق بين ان يولجه من
جهة الحشفة او من الجهة الاخري لكن ينبغي ان الحشفة متي
وجدت فالعبرة بها ولو من الذكر الميان واعتمده م ر اخرا واما
لو قطع الفرج وبقي اسمه واولج فيه هل يجب الغسل قياسا
علي نقض الوضوء بمسه او يفرق قريب من الفرق اذ لا يسمي جماعا
ثم قال يحتمل ان يجب الغسل ويمنع توقفه علي ما يسمي جماعا
بل يكفي فيه مسمي الايلاج في فرج وقد وجد واما لو شق
الذكر نصفين فلا تحصل الجنابة بادخال احدهما ولو مسح
اثر الذكر كما في شم ر قال سم فلو ادخل بجمع شقي الحشفة من
الذكر المشقوق فيحتمل ان يوثر كادخالها من الذكر الاشل
وهل

قوله فرجا اي قبلا كان او دبرا ولو من ميت او بهيمة كسمكة وغير مميز وان لم يشتهي ولا حصل انزال ولا قصد ولا انتشار ولا اختيار م ر فرع دخل الرجل كله فرجا الذي عليه شيخنا وجوب الغسل فراجعه قال ولو ادخل ذكره فهل ذكر هل يجب عليه الغسل الذي قال الشيخ الرملي وافتي به نعم اه

وهل يتقيد ذلك بكونه في محل واحد او يشمل ما لو ادخل شقا
في القبل وشقا في الدبر ينبغي انه كذلك لكن لو ادخل الشقين
علي الترتيب فينبغي ان لا غسل لان كل شق منهما لا يصدق
عليه ادخال حشفة وفي حم اج وبقي ما لو شق وادخل احد
شقيه ثم اخرجه وادخل الشق الاخر علي التعاقب قال الشيخ
حمدان اما الفاعل فيجب عليه الغسل جزما واما المفعول به
فان اتحد المحل فالغسل والا فلا ومن الاتحاد ما لو ادخل
احدهما في القبل والاخر في الدبر قوله او غيره شمل الادمي
الذي لا حشفة له قوله وينبغي اعتماد الثاني عبارة الزيادي وفيما
لو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة بغالب امثاله وكذا في ذكر
البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمي
اليه فيما يظهر قوله بعد الكمال بالبلوغ في حق الصبي والافاقة
في حق المجنون اي ان لم يغتسلا قبله بنفسهما او بغيرهما قال
وهو واضح في غسلهما بنفسهما لاستدعايه تمييزهما واما بغيرهما
فصورته ان يغسلهما الولي في نسك فانه يصح بخلاف غير النسك
فلا يصح اذ لا ضرورة اليه فعلم انه ان استمر بعد الغسل في النسك
لم يجنب حتي كمل كفاه ذلك لان جنابته ارتفعت وفيه نظر لانها
طهارة ضرورة قوله وصح من مميز اي ولا تجب اعادته اذا بلغ بخلاف
ما اذا غسله وليه لعدم تمييزه فلا يكفيه اذا استمر حتي كمل لانه
طهارة ضرورة كما مر انفا قوله ويعبر به وجوبا قوله ويخير الخنثي
الخ وقد نظمت ذلك ليسهل حفظه فقلت
وبين غسل وضو خير خنثي اذا لاط بدبره ذكر او دبر خنثي
مولج ذكره في قبل المولج فاغتسل سره ومولج في دبره ينتقض
بخارج حينيذ منه الوضوء وكلا خيره ان خنثي فعل بدبره
لخارج منه حصل بمجرد الايلاج في خنثي جري من مثله فما
عليه شي يري كذاك لاشي اذا ما رجل بقبل خنثي قد اتاه بافل
فان اتي الخنثي بفرج امراة او دبر فاخصص بالجنابة ومولج
في دبره او فرج قد نقضوا منه الوضوء بالخارج وان اتي الخنثي
لمولج رجل قد حصلت حقا جنابة لكل وحاصله ان الخنثي

قوله ويجنب صبي الخ قال الجوهري اجنب الرجل وجنب بالضم اسم فعلي هذا ان اعتبرت المضارع من اجنب كان مثل اكرم يكرم وان اعتبرته من جنب كان مثل شرف يشرف اه مرحوم

قوله وصح من مميز وكيفيه اما غير المميز فلا يصح غسله ولا اغتساله وليه له الا في نسك من حج او عمرة اه مرحوم